CD/PV.77
10 April 1980
ARABIC

محضر نهائي للجلسة السابعة والسبعين

المعقودة في قصر الأمم بجنيف
يوم الخميس ١٠ نيسان / ابريل ١٩٨٠ ، الساعة ١١/٠٠

الرئيس : السيد لويس سولا فيلا (كوبا)

GE.80-60976

الحاضرون في الجلسة

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	السيد ف ٠ل ٠ اسرائيليان
	السيد ب ٠ بروكوفييف
	السيد يورى كليوكين
	السيد ادوارد زايتسيف
	السيد بوريس أ ٠ كورنييينكو
	السيد اى ٠ ك ٠ بوتيباركين
اثيوبيا	السيد تاديسي تيريفي
	السيد فيسيها يوهانس
الارجنتين	السيد البرتو دومونت
استراليا	السيد ألن بيم
	السيدة ميرى ويكس
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	السيد نوربيرت كلينغلر
اندونيسيا	السيد حيدر انور سني
	السيد محمد صدق
	السيد جماريس بي سليمان
	السيد هـ ٠م ٠ سيلابان
ايران	السيد جاهنجير اميرى
ايطاليا	السيد فيوتوريو كوردييرو دى مونتيزيمولو
	السيد فولكو دى لوكا
	السيد كارلو فراتيسكي
باكستان	السيد منير أكرم
	السيد سلمان بشير
البرازيل	السيد سيلسو انطونيو دى سوزا اى سيلفا
	السيد سيرجو دوارته
بلجيكا	السيد اندريه أونكليلينكس
	السيد ج ٠م ٠ نوار فاليس
بلغاريا	السيد ب ٠ فوتوف
	السيد ايفان سوتيروف
	السيد كليمنت براموف
	السيد بيتار بوبتشيف
بورما	السيد ساهلانغ
	السيد ني وين

بولنـــدا	السيد بوغيميو سويكا السيد يانوش سياووفيتش
بيـــرو	السيد خوان اوريتش مونتيرو
تشيكوسلوفاكيا	السيد باول لوكيش السيد ف روهال ــ الكيف السيد يان ييروتشيك
الجزائر	السيد انيس صالح باى السيد أ • بن يامينا
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	السيد غرهارد هردر السيد مانفرد كراتسينسكي السيد كاولفوس
رومانيا	السيد تيودور ميليسكانو
زائير	السيد كالونجي تشيكالا كاكواكا
سري لانكا	السيد أ • بن فونسيكا
السويد	السيد لارس نوربيرغ
الصين	السيد ليانغ ده فن السيد يانغ هوشان السيد يانغ مينغ ليانغ السيد بان جوشين السيد لي زهانغ هي
فرنسا	السيد فرانسوا دى لاغورس السيد ج • دى بوسي السيد ميشيل كوتور
فنزويلا	السيد ج • داسيلفا
كندا	السيد د •س • ماكفيل السيد ج • سيمار
كوبـــا	السيد لويس سولا فيلا السيد فرانك اورتيث السيدة فيرا بورودوسكي ياكييفيتش
كينيا	السيد سيميون شيتيمي السيد ج • مونيو

مصر	السيد عمران الشافعي السيد محمد البرادعي السيد نبيل فهمي
المغرب	السيد محمد الشرايبي
المكسيك	السيد الفونسو غارثيا روبليس السيد ميغيل انخيل كاثيريس
المملكة المتحدة	السيد نويل مارشال السيدة ج • لينك السيد فيليب فرنسيس
منغوليا	السيد دوجر سورانجيين ارد مبلغ السيد ل • ارد ينيشولون السيد لوفساندورجين بايارت
نيجيريا	السيد اولو ادينيجي السيد ت • اولوموكو
الهند	السيد ش • ساران
هنغاريا	السيد ايمرى كوميفش
هولندا	السيد ريخارد فاين السيد هندريك فاغنماكرز
الولايات المتحدة الامريكية	السيد تشارلز فلورى السيد الكزندر اكالوفسكي السيد م • ديلي السيد س • فيتز جيرالد السيد هـ • ويلسون السيد تايلور السيد جون ماكدونالد السيد س • بل
اليابان	السيد يوشيو اوكاوا السيد لو ـ اى ـ تي اى ـ شي ـ اى
يوغوسلافيا	السيد دراغومير ديوكيتش
أمين لجنة نزع السلاح والممثل الشخصي للامين العام	السيد ر • جاييال

السيد بروكوفييف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : (تحدث بالروسية ترجمة عن الانكليزية) : رأى الوفد السوفياتي أن يأخذ الكلمة للادلاء ببيان موجز يتعلق بترجمة البيان الذى أدلى به السفير اسرائيليان ، رئيس الوفد السوفياتي ، الى لغات العمل الأخرى في الجلسة العامة التي عقدتها اللجنة أمس .

فقد أخطرنا بأن الترجمة من الروسية وخاصة الى الانكليزية تحتوى على سلسلة من الأخطاء والتحريفات . لذلك فاننا نطلب الى الأمانة أن تلفت انتباه القسم المختص في مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى هذه المسألة ، وسوف يظهر النص الرسمي لبياننا بتاريخ ٩ نيسان / ابريل في محاضر اللجنة خلال الأيام القليلة القادمة .

ونحن نطلب من الوفود التي استمعت الى بياننا بلغات غير اللغة الروسية أن تضع ذلك نصب أعينها .

السيد عمران الشافعي (مصر) : تنص الفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية على أنه " للمساعدة في منع وقوع سباق تسلح نوعي ولكي يمكن في نهاية المطاف استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في أغراض سلمية فقط ، ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لتلافي خطر الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل القائمة على منجزات ومبادئ علمية جديدة ولمنع ظهورها . وينبغي أن يستمر بصورة مناسبة بذل جهود تهدف الى حظر هذه الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ... "

وفي هذا الاطار فان وفدى لا يمكنه الا أن يؤكد أكثر على أهمية تدابير نزع السلاح النوعية بالنسبة لوقف سباق التسلح وما يشمله ذلك من الحد من وقف التحسين النوعي للاسلحة واستحداث وسائل حربية جديدة .

وكان رأى بلدى ولا يزال هو أن تعهد الدول بعدم تطوير وانتاج أية أنواع ومنظومات جديدة من أسلحة الدمار الشامل في وثيقة قانونية ملزمة لا يتعارض ، بل على العكس يمكن أن يمهد الطريق ويساعد على عقد اتفاقيات محددة بشأن كل نوع يمكن تحديده من تلك الانواع والمنظومات . ومن ناحية أخرى فان الرغبة في عقد اتفاقات محددة مشمولة بأساليب المراقبة والتفتيش الملائمة لا يجب أن تكون مبررا أو أن تقف حجر عثرة لعدم التوصل الى اتفاقية شاملة لتحريم الانواع والمنظومات الجديدة من أسلحة التدمير الشامل . ان تحريم تلك الاسلحة بصفة عامة وتعهد الدول بذلك سياسيا وقانونيا يمكن أن يشكل الهيكل الاساسي والخطوط التوجيهية التي يتم على أساسها وعند الاقتضاء التوصل الى اتفاقات محددة في هذا الصدد . ومن هذا المنطلق فان وفدى قد استمع باهتمام الى الاقتراح السوفياتي الخاص بتشكيل فريق عامل من الخبراء الحكوميين يعنى بأسلحة التدمير الشامل وصلاحيات ذلك الفريق .

وفي اطار أسلحة التدمير الشامل كذلك وارتباطا بما جاء في الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية من أهمية عقد اتفاقية تحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الاشعاعية فان وفدى يود أن يبدى بعض الملاحظات بشأن بدء التفاوض في اطار لجنة نزع السلاح في هذا الشأن .

فبالرغم مما خلصت اليه الكثير من الدراسات من أن احتمالات قيام حرب اشعاعية هي احتمالات نظرية لا تتسم بأهمية عملية تذكر فان رأى بلدى كما عبرت عنه في بياني أمام اللجنة

بتاريخ ١٤ شباط/ فبراير ١٩٨٠ هو الاستعداد للتفاوض بشأن مشروع معاهدة حول تحريم الأسلحة الاشعاعية من منطلق أن التوصل الى اتفاقية لتحريم أية نوع من أنواع الأسلحة قائم أو محتمل هو خطوة على الطريق الصحيح وشريطة أن لا يكون التفاوض بشأن تلك الاتفاقية على حساب المفاوضات حول الموضوعات ذات الاسبقية العاجلة في جدول أعمال اللجنة أو مبررا لتأجيلها ومع ترحيب وفدى بانشاء الفريق العامل المخصص للتفاوض حول الاسلحة الاشعاعية فاننا نعتقد أن الوقت المتاح خلال دورة لجنة نزع السلاح يجب أن يتم تخصيصه لاعمال مختلف الافرقة العاملة على نحو متوازن وبما يعكس بصورة موضوعية ومرضية الاسبقيات المتفق عليها •

واذا انتقلنا الى الاقتراح المشترك المقدم من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة بشأن العناصر الاساسية لمشروع معاهدة في هذا الشأن فان لوفدى بعض الملاحظات الاساسية التي يود ابداءها في هذا الشأن :

أولا : ان معالجة الاسلحة الراديولوجية استقلالا عن الاسلحة النووية يجعل من الضرورة الاشارة في ديباجة أى مشروع لاتفاقية خاصة بالاسلحة الاشعاعية الى أسبقية نزع السلاح النووى وأهميته • باعتبار أن التحريم الشامل والنهائي لاستخدام المواد والاسلحة الاشعاعية لا يتحقق الا عن طريق حظر استخدام السلاح النووى ووقف التجارب النووية •

ثانيا : يحتاج التعريف الوارد في الاقتراح المشترك الى المزيد من التحديد وفي هذا الشأن فان وفدى يشارك غيره من الوفود في الاشارة الى أهمية بحث ما اذا كان من المرغوب فيه ادراج الاسلحة التي تستخدم أشعة الجزئيات بين الاسلحة الاشعاعية المحظورة • كذلك فان وفدى وعلى ضوء البيان المماثل الذى أدلى به المندوبان الامريكي والسوفياتي عند تقديمهما للمشروع والذى جاء فيه أنه " لا تفسر أية التزامات تعقدها الدول في المعاهدة المزمع عقدها على أنها تشمل استخدام المواد المشعة أو أية مصادر اشعاع أخرى بغرض القيام بأى نشاط ما عدا الانشطة التي تتعهد أطراف المعاهدة بعدم القيام بها عملا بأحكام المعاهدة " يود مشاركة وفد السويد في الاستفسار عن نوعيات تلك الانشطة وماهيتها •

ثالثا : ان اجراءات التشاور والتعاون بين الدول أطراف الاتفاقية بالنسبة لحل المشاكل المتعلقة بأهداف المعاهدة أو تطبيق أحكامها طبقا للمادة الثامنة من الاقتراح المشترك تحتاج في رأينا الى أن تكون أكثر وضوحا وفعالية ، ونود أن نشير بصفة خاصة الى صلاحيات اللجنة الاستشارية الواردة في ملحق الاقتراح المشترك • ان فهمنا لصلاحيات تلك اللجنة هو القيام بتقصي الحقائق وتقديم الخبرة الفنية عند نشوء مشكلة بشأن تطبيق الاتفاقية وكخطوة تسبق التقدم بشكوى محددة الى مجلس الامن • وعلى ذلك فان دور تلك اللجنة وصلاحيتها باعتبارها أسلوب المراقبة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الاتفاقية يأخذ بعدا هاما وعمليا خاصة وان عددا قليلا من الدول هي التي لا تملك من القدرات الوطنية الفنية التي تمكنها من القيام بالمراقبة عن طريق أجهزتها الوطنية • وفي هذا الشأن فان التساؤل يثور حول ما اذا كانت صلاحيات تلك اللجنة تشمل التفتيش على الموقع •

وارتباطا باجراءات المراقبة والشكوى فان تقدم الدول الاطراف بالشكاوى الخاصة بالاخلال بأحكام المعاهدة الى مجلس الامن مع ما في ذلك من امكانية استعمال حق الفيتو من قبل الاعضاء الدائمين يشكل في رأينا اخلالا بمبدأ تكافؤ الالتزامات من ناحية ويشكك في فعالية هذا الاجراء

وكفايته من ناحية اخرى فضلا عن أن اعطاء الحق للدول أعضاء مجلس الأمن غير الأطراف في المعاهدة في التدخل في كيفية تطبيق المعاهدة يمكن أن يتنافى مع المبدأ الخاص باعتبار المعاهدات عقدا بين أطرافها •

رابعا : ان فترة العشر سنوات المنصوص عليها في الاقتراح المشترك لانعقاد المؤتمر الاستعراضي الاول للمعاهدة هي فترة طويلة جدا بالنظر للتطور السريع العلمي والتكنولوجي ويمكن في رأينا النص على فترة خمس سنوات كفترة زمنية معقولة •

وأخيرا فان وفدى يود أن يؤكد أن أية معاهدة في هذا الشأن يجب الا تمس بأية حال بمبدأ الاستخدام السلمي للموارد الاشعاعية الناتجة عن التحلل الاشعاعي وضرورة تبادل المعلومات والتكنولوجيا في هذا الميدان •

تلك هي بعض الملاحظات التي يود وفدى أن يبديها في هذه المرحلة تاركا الاقتراحات والملاحظات التفصيلية لاعمال الهيئة الفرعية في هذا الشأن •

السيد لوكيش (تشيكوسلوفاكيا) : اسمحوا لي أولا وقبل كل شيء أن أهنئكم بتقلدكم رئاسة لجنة نزع السلاح عن شهر نيسان / ابريل •

وأود أن أوكد لكم استعداد وفدى للاسهام ، بالتأييد التام ، في مهمتكم التي تتسم بالمسؤولية في تناول المسائل الاجرائية المتبقية فضلا عن استكمال أعمال لجنتنا في دورة الربيع •

واني أحيي في شخصكم ممثل جمهورية كوبا التي تؤدى بنجاح مهام رئاسة حركة عدم الانحياز •

وأود في بياني اليوم أن أتناول مسألتين في جدول أعمالنا ، هما وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى ، وأنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ، ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة •

وانني مقتنع بأنه ليس هناك حاجة الى التحدث بشكل عام عما تشكله الأسلحة النووية ومواصلة سباق التسلح النووى من خطر بالغ على وجود الحضارة كلها ، ولدينا دراسات وتحليلات كثيرة تتناول امكانات استعمال الترسانة العسكرية النووية التي تكدست حتى الآن ، والنتائج المترتبة عليها • وتقول المادة ٤٧ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة : " ان الاسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة • ولا بد من وقف سباق التسلح النووى بجميع نواحيه وعكس اتجاهه لتجنب خطر اندلاع حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية • والغاية النهائية ، في هذا المضمار هي الازالة الكاملة للاسلحة النووية " •

وقد وضعت الدول الاشتراكية ، ومن بينها جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ، هذا الهدف نصب أعينها منذ بداية ظهور الأسلحة النووية الى حيز الوجود ، عندما تقدمت بعدد من المبادرات والمقترحات في هذا الميدان •

ومع ذلك فان جميع المساعي التي تمت داخل اطار الأمم المتحدة والمحافل الدولية الأخرى، لا زالت تأخذ شكل اعلانات وتوصيات • وفي ضوء هذه الحقيقة المؤسفة قدمت مجموعة الدول الاشتراكية الى هذه اللجنة في ١ شباط/ فبراير من العام الماضي ، ورقة العمل CD/4 المتعلقة باجراء

مفاوضات بشأن انهاء انتاج جميع أنواع الأسلحة النووية والتخفيض التدريجي لمخزوناتها حتى يتم تدميرها تدميرا كاملا • ومن دواعي الاغتباط أن هذا الاقتراح صادف ردود فعل ايجابية وتأييد وفود كثيرة ، ليس فقط من بين أعضاء لجنتنا ، بل وأثناء المداولات التي جرت خلال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة •

ومع ذلك فان هناك حقيقة ثابتة تتمثل في أن لجنة نزع السلاح ، على الرغم من هذه المناقشة التي لا ينكر أحد فائدتها والتي ساعدت على تصنيف عدد من جوانب مسألة نزع السلاح ، لم تكن للأسف في موقف يمكنها من الشروع في مفاوضات موضوعية بشأن هذه القضية ذات الأهمية الحيوية وذلك نظرا لافتقار بعض الوفود الى النية الحسنة • وفي هذا الصدد أود أن أؤكد أن وفد جمهورية تشيكوسلوفاكيا يرى أن الوثيقة CD/4 ملائمة لكي تستخدم كبداية لعملية التفاوض الرامية الى اجراء نزع سلاح حقيقي في مجال نزع السلاح النووى تمشيا مع الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة • وتعد لجنتنا أكثر المحافل ملاءمة اذ تشترك فيه ابتداء من دورة هذا العام ، جميع الدول النووية • وسوف تفي هذه البلدان بفضل نهجها النشيط والبناء ازاء التفاوض بشأن هذه المسألة ، بمسؤولياتها الخاصة في ميدان نزع السلاح النووى من جهة ، ومن جهة ثانية فان لديها جميع الامكانات للحفاظ على مصالحها فيما يتعلق بمبدأ حرمة أمنها والتوازن العسكرى القائم بوصفه أحد الشروط المسبقة لنزع السلاح النووى •

والوثيقة CD/4 سالفة الذكر مفتوحة لكل المقترحات البناءة الأخرى التي تتقدم بها جميع الدول المهتمة بالتحضير لاجراء مفاوضات موضوعية دون أى تأخير وهناك عدد كبير من الأسباب الداعية الى بلوغ هذا الهدف • وأود أن أشير الى أنه ليس بوسع لجنتنا أن ترجئ اتخاذ قرار بشأن كيفية التفاوض حول نزع السلاح النووى باعتبار أن اللجنة قد كلفت بوضع برنامج شامل لنزع السلاح •

وتنص المادة ١١ من توصيات هيئة نزع السلاح التي تم اعتمادها بتوافق الآراء ضمن الوثيقة A/34/42 على ما يأتي :

" ويجدر أثناء المرحلة الأولى من تطبيق البرنامج الشامل لنزع السلاح ، ايلاء اهتمام خاص الى وقف سباق التسلح النووى فورا وازالة التهديد بحرب نووية "•

وكما هو معلوم فانه يتعين على لجنتنا أن تضع البرنامج الشامل لنزع السلاح عند بدء الدورة الاستثنائية القادمة للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٨٢• وتنشأ عن هذا ضرورة التوصل الى نتائج ملموسة في هذا الميدان في أقرب وقت ممكن • ويدرك وفدى ضيق الوقت ويرحب بالنداء الذى وجهه الوفد السوفياتي على لسان ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الموقر السفير اسرائيليان في البيان الذى أدلى به في جلستنا العامة الخامسة والسبعين •

وأود في الجزء الثاني من بياني أن أعرض موقف جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية من البند المتعلق " بالأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة "•

وتعلق حكومتي مع البلدان الاشتراكية الأخرى ، أهمية عظمى على منع سوء استعمال المنجزات العلمية والتكنولوجية الجديدة في أغراض عسكرية بصفة عامة ، وفي استحداث وانتاج أنواع متطورة وأكثر فعالية من أسلحة التدمير الشامل ، بصفة خاصة •

وفي هذا الصدد فان المجتمع الدولي يتابع باستمرار جهود لجنتنا من أجل ايجاد وسيلة سريعة وحقيقية لانهاء هذا الاهدار الذى تتعرض له الموارد البشرية والمادية بلا معنى ، وبشكل

وبشكل ضار وبالغ الخطورة • ونحن نعتبر انشاء الفريق العامل المعني بالأسلحة الاشعاعية خطوة عملية في هذا المضمار • وأملنا أن يتمكن هذا الفريق من أداء مهمته وأن يظهر استعداده لوضع مشروع معاهدة لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الراديولوجية على أساس المبادرة السوفياتية الامريكية المشتركة •

ومن أجل تكثيف مفاوضاتنا الموضوعية المقبلة المتعلقة بأنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ، فان وفد جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية يقدر ويؤيد تماما المبادرة الجديدة التي قام بها الاتحاد السوفياتي والداعية الى انشاء فريق خاص من الخبراء الحكوميين المؤهلين يجتمع على أساس دوري ويكون من مهامه النظر اما في اعداد معاهدة الحظر العام أو في اتفاقات محددة بشأن أنواع بذاتها من أسلحة التدمير الشامل الجديدة •

وأود أن أسجل استعداد وفدي للمشاركة في مثل هذا الفريق حالما تقتضي الضرورة ذلك •

السيد أكرم (باكستان): لما كانت هذه أول فرصة تتاح لوفدي لتقديم بيان موضوعي تحت رئاستكم ، أود أن أنتهز هذه الفرصة لتقديم تهاني وفد باكستان القلبية لتوليكم رئاسة لجنة نزع السلاح • وباكستان ، بوصفها عضوا في مجموعة عدم الانحياز ، تدين لكم بولاء مزدوج بوصفكم رئيسا للجنتنا وكذلك بوصفكم رئيس مجموعة عدم الانحياز • واننا على ثقة من أن اللجنة ستشرع برئاستكم ، في الاعمال المحددة بشأن مختلف البنود المدرجة في جدول أعمالها • كما اننا نود انتهاز هذه الفرصة لتهنئة سلفكم السفير يوبي وان سفير الصين ، لادائه مسؤولياته خلال شهر اذار/ مارس بطريقة جادة • اذ اتخذت اللجنة ، برئاسته ، القرار الذي وصف بأنه تاريخي ، بانشاء أفرقة عاملة أربعة لتصريف المفاوضات المحددة بشأن مختلف بنود جدول الأعمال •

وقد طلب الوفد الباكستاني ، السماح له بالقاء كلمته ليفسر موقفه العام بشأن مسألة حظر الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل وبشأن الاسلحة الاشعاعية • ومن البديهي أن استمرار وسرعة تطور العلم والتكنولوجيا يفضيان الى امكانية استحداث انواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وكذلك من الاسلحة التي يمكن استعمالها في الحرب التقليدية • ويقتصر البند المدرج في جدول أعمال هذه اللجنة على دراسة الانواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ، وان كانت اللجنة ستحتاج ، في مرحلة ما ، الى ايلاء اهتمام الى هذه الاسلحة الجديدة التي تستحدث باستمرار في الميدان التقليدي والتي جعلت المنازعات المسلحة أكثر تدميرا وغير انسانية للمحاربين وغير المحاربين على السواء •

وفيما يتعلق بالانواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ، يرى وفد باكستان أن هذه مسألة ذات أولوية أدنى من المسائل الملحة الاخرى المدرجة في جدول أعمال لجنة نزع السلاح ، مثل حظر التجارب الشامل وضمانات الامن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ونزع السلاح النووي • ولا ينبغي عند النظر في هذه المسألة أن يتحول اهتمامنا عن هذه الغايات ذات الاولوية في لجنة نزع السلاح •

وفي الوقت نفسه ، يعتقد وفد باكستان انه ليس من الحكمة تجاهل المسألة تجاهلا تاما لمجرد أنه لا يجرى حاليا استحداث أنظمة جديدة من أسلحة التدمير الشامل • ففي الاعوام الاخيرة، نشر عدد من المجلات العلمية تقارير عن الجهود الجارية لاستحداث وسائل جديدة للتدمير ، مثل الاشعة العالية الطاقة من الجزئيات دون الذرية المشحونة المصممة لتدمير القذائف النووية

الهجومية • فاذا ما تم الوصول بما يسمى بأسلحة أشعة الجزئيات الى حد الكمال ، فانه يمكنهـا أن تقضي تقريبا على مفهوم الردع النووى الذى هو الاساس المحدد للتوازن الاستراتيجي الدقيـق حاليا بين الدولتين الكبريين • ولن يكون مثل هذا التطور في صالح السلم والأمن الدوليين • كذلك وردت في الوثيقة التي عممتها هذه اللجنة وفي مناقشات الخبراء الحكوميين في مؤتمر لجنة نـزع السلاح امكانيات أخرى لأسلحة جديدة من أسلحة التدمير الشامل • والسؤال الآن هو: كيف يمكـن تفادى امكانيات ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ؟ وهناك نهجان مقترحان :

'١' صياغة اتفاق شامل يمكن أن ينص على قائمة محددة بالأنواع الجديدة من الأسلحـة التي يتقرر حظرها ؛

'٢' وصياغة اتفاقات محددة على أساس افرادى ، تحظر أى نوع جديد من أنواع أسلحـة التدمير الشامل التي يصبح من الممكن انتاجها •

وقد قدمت أسباب قوية لتأييد كل من هذين النهجين • والنهج الافرادى ببساطة ، أقـرب الى الناحية العملية من حيث أن اتفاق الحظر سيوجه نحو منظومة محددة من الاسلحة أو الى امكانية استحداثها • ومن الناحية الاخرى ، تفيد الخبرة المكتسبة من مفاوضات نزع السلاح بأنه بمجـرد استحداث منظومة جديدة من الاسلحة أو أثناء استحداثها يصبح من الصعب حظرها • فهناك ميل لاستخدام الميزة التكنولوجية ولو على الاقل كورقة للمساومة • وبالنظر الى هذه التجربة فان وفـدى يفضل كثيرا التوصل الى طريقة لوقف امكانيات استحداث وانتاج أسلحة جديدة من أسلحة التدميـر الشامل قبل أن تخرج الى النور •

ويحبذ وفد باكستان عقد اتفاقية عامة تتضمن اتفاقا مباشرا صريحا ، من ناحية المبدأ ، لحظـر استحداث وانتاج أى أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ، والمنظومات الجديدة من هـذه الاسلحة ترفق بها قائمة متفق عليها بالمنظومات الجديدة المحتملة لحظرها أيضا ، وكذلك اتفـاق لاستعراض القائمة بصفة دورية على صعيد متخصص ، يليه استعراض آخر على صعيد المفوضيـن • ونعتقد انه ينبغي وضع الاعتبارات التالية نصب العين عند صياغة مثل هذه الاتفاقية أو هذا الاتفاق:

'١' ينبغي ألا تمس مثل هذه الاتفاقيات أو الاتفاقات بحرية البحث العلمي ؛

'٢' وينبغي ألا تؤثر الاتفاقيات أو الاتفاقات المقبلة على أى اتفاقية قائمة أو أى اتفاقيـة قيد التفاوض •

وعند التوصل الى حظر عام من هذا النوع الذى يتصوره مشروع الاتفاق المقدم من الاتحـاد السوفياتي ، فانه سوف يصبح في حينه بمثابة قانون دولي • وبالنظر الى عدم وجود حواجز تقنية ، وهي حواجز من الصعب فرضها على البحث والاستحداث ، فان مثل هذا الاتفاق سوف يخلق علـى الاقل حواجز قانونية وسياسية دولية ضد استحداث ووزع أسلحة جديدة للتدمير الشامل ومنظومـات جديدة من هذه الاسلحة • وبهذه الطريقة ، يمكنه أن يضمن ألا تنعقد مهمة تعزيز نزع السـلاح في الميدانين النووى والتقليدى • ويمكن الدفع بأن مثل هذا الاتفاق الدولي ليس تدبيرا لنـزع السلاح بالمعنى الدقيق • وقد يكون هذا صحيحا ، حسب التعريف المتبع لنزع السلاح • ويمكـن أيضا الاشارة الى أن التحقق الدقيق من مثل هذا الاتفاق لا يمكن ضمانه • اذ يلزم قيام خبـراء تقنيون بمزيد من الاستقصاء حول هذا الرأى • ويفترض وفدى من الأدلة الظاهرة أن الدولتيـن العسكريتين الكبريين ، وربما بعض الدول المتقدمة الأخرى ، لديها القدرة التقنية وغيرها ، ان لم

يكن لرصد البحث العلمي والاستحداث فعلى الأقل لرصد أى جهود جدية يبدو أنها تذير باستحداث أسلحة جديدة للتدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة •

ووفد باكستان ، اذ يتخذ هذا الموقف ، يعترف عن طيب خاطر بأن خبرتنا الفنية في تقييم امكانيات استحداث أسلحة جديدة للتدمير الشامل ، ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، محدودة للغاية • كما أننا لسنا في أفضل وضع لتقييم صحة الحجج التي قدمت بشأن الصعوبات في تعريف أسلحة التدمير الشامل هذه ، والأساس المنطقي العسكرى الذى يمكن أن يحفز أو يمنع استحداث مثل هذه الأسلحة ، والمشاكل التي ينطوى عليها التحقق من اتفاق عام وأثر مثل هذا الاتفاق على معاهدات نزع السلاح الحالية والقانون الدولي ذى الصلة • ويهمنا بصفة خاصة دراسة الآثار المترتبة على مثل هذا الاتفاق فيما يتعلق بتطبيق العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية • ووفدى لعلى استعداد للتزود بمعلومات بشأن هذه المواضيع التقنية وغيرها ، وأعتقد أن هناك عددا من الوفود الأخرى لديها استعداد مماثل • ولهذه الأسباب ، ان لم تكن هناك أسباب أخرى يبدو من المناسب أن تولي لجنة نزع السلاح اهتماما جديا لانشاء فريق من الخبراء العلميين يمكنه توضيح الحالة الراهنة فيما يتعلق بامكانية وأخطار استحداث أسلحة جديدة للتدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة والمشاكل المتصلة بحظر مثل هذه الأسلحة • وكبديل لهذا يمكن للجنة تكليف خبراء حكوميين باجراء دراسة تقنية متعمقة بشأن الموضوع نفسه •

أما موقف وفد باكستان من الاقتراح المشترك بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة بحظر استحداث وتصنيع واستعمال الأسلحة الاشعاعية فتحدده نفس الاعتبارات التي وصفتها باختصار فيما يتعلق بالاسلحة الجديدة الاخرى للتدمير الشامل • ونحن نلاحظ الآن انه ما من دولة تقوم بوزع ، أو حتى استحداث أسلحة اشعاعية • ومن الناحية الواقعية لا يوجد فيما يبدو سبب يجعل أى دولة تستحدث الأسلحة الاشعاعية • كما أن مسألة حظر الأسلحة الاشعاعية ليست مسألة ذات أولوية عالية في نظر وفدى •

الا انه اذا روى ان المرحلة الحالية للعلم والتكنولوجيا تتيح لبعض البلدان امكانية استحداث أسلحة اشعاعية ، فاننا على استعداد للانضمام الى ما يبذل من جهود لوضع اتفاقية لحظر مثل هذه الأسلحة • وتدرس حكومتي حاليا بعناية أحكام الاقتراح المشترك الذى قدمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة بشأن هذه المسألة • كما استمع وفدى باهتمام الى التعليقات التي أبداها عدد من الوفود في هذه اللجنة بشأن الاقتراح المشترك ، ولاسيما وفود السويد والمكسيك وهولندا وبلجيكا • وتحتاج هذه التعليقات والاقتراحات الى دراسة دقيقة في الفريق العامل المخصص •

وكل ما أريده الآن هو أن أصف بايجاز بعض الاعتبارات العامة التي سيسترشد بها وفدى في المفاوضات التي ستجرى في الفريق العامل المخصص •

أولا : اننا نفضل أن يكون حظر الاسلحة الاشعاعية على أوسع نطاق • ومن ثم ، نود أن ننظر بدقة فيما اذا كان ينبغي قصر هذا الحظر على الآثار الاشعاعية التي تنتجها الأجهزة غير المتفجرة • واننا نرى أيضا أن السؤال الذى أثارته السويد بشأن تطبيق الاتفاقية على ما يسمى بأسلحة أشعة الجزئيات يحتاج الى فحص دقيق •

ثانيا : لا يمكن لوفدى أن يتصور أى حكم في الاتفاقية من شأنه التمييز ضد أى دولة ، ولاسيما بين الدول النووية وغير النووية • ويبدو أن مسألة التمييز هذه تثور فيما

يتعلق بأحكام التحقق والضمانات في الاتفاقية • وقد رد ممثل مصر المبجل بالفعل على العناصر الكامنة في اجراءات مجلس الأمن ، والمتصورة في مشروع الاتفاقية فيما يتعلق بالشكاوى والتحقق • ولكن هناك أيضا بعض الجوانب الاخرى التي تحتاج الى دراسة •

ويمكن الكشف عن تحويل المواد المشعة لاغراض استحداث أسلحة اشعاعية ، وربما يمكن منع هذا الاتجاه ، في حالة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي قبلت الضمانات الدولية على مرافقها النووية وغيرها • وفي هذا الصدد ، اقترح وفد هولندا توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية التي وضعت حديثا بشأن الحماية المادية للمواد الانشطارية لتسرى أيضا على المواد المشعة • وسوف ندرس هذه الفكرة دراسة متروية • ولكن المسألة الرئيسية هي الكيفية التي يمكن بها للاتفاقية ضمان عدم تحويل المواد المشعة في المرافق غير المشمولة بالضمانات ؛ أى المرافق الموجودة في الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي ليست مشمولة بضمانات أو مرافق مكرسة تقع في بلدان حائزة للأسلحة النووية • ويبدو لنا ان هذا يشكل ثغرة خطيرة في الفكرة بأكملها ــ فكرة اتفاقية يمكن التحقق منها بشأن حظر الأسلحة الاشعاعية •

ثالثا : يود وفدى ضمان الا يؤثر أى حكم في اتفاقية بشأن الاسلحة الاشعاعية على استحداث وتنفيذ برامج نووية سلمية ، ولا سيما برامج البلدان النامية في هذا الميدان • وقد سبق لممثل مصر أن أثار هذه النقطة ، وأود أن أؤكدها ، لاسيما في ضوء التجربة المكتسبة مؤخرا في هذا الميدان •

رابعا : اننا ننظر الى اتفاقية الأسلحة الاشعاعية ، شأنها في هذا شأن أى اتفاق آخر في ميدان نزع السلاح ، في اطار عملية نزع السلاح الكامل • ومن ثم ، ينبغي في رأينا أن تتضمن الاتفاقية أحكاما مطلقة بشأن التزامات جميع الدول الأعضاء بتعزيز نزع السلاح النووى ، وبمنع التهديد بالحرب النووية ، وبصيانة السلم والأمن الدوليين •

وأخيرا ، فاننا نلاحظ وجود بعض الأحكام الواردة في المشروع المقدم الى اللجنة ، والتي من شأنها خلق صعوبات فيما يتعلق بوفدى ، وكذلك فيما يتعلق ببعض الوفود الأخرى • فعلى سبيل المثال ، أود الاشارة الى المادة ٧ من مشروع الاتفاقية التي تشير الى معاهدة عدم الانتشار • فليس بلدى طرفا في هذه المعاهدة ، ومن ثم لا يمكننا تأييد أى حكم من شأنه أن يتطلب مراعاة دقيقة لالتزاماتها • هذه هي الملاحظات التي نود ابداءها في هذه المرحلة بشأن اتفاقية الأسلحة الاشعاعية • وسوف نعرض آراءنا بمزيد من التفصيل في الفريق العامل المخصص •

الرئيس (تحدث بالاسبانية ترجمة عن الانكليزية) : أشكر ممثل باكستان على البيان الذى أدلى به وعلى الكلمات الدقيقة التي وجهها الى بلدى والىّ •

لا يوجد الان خطباء آخرون على قائمة اليوم ، فهل يرغب أى وفد آخر في اخذ الكلمة ؟

وسوف يذكر الممثلون أننا قررنا خلال الجلسة العامة أمس الشروع في النظر في الطلبات التي تقدمت بها الدول غير الأعضاء في اللجنة للمشاركة في مناقشاتنا ، ويتم النظر في هذه الطلبات الواحد تلو الآخر حسب الترتيب الذى وردت به •

وقد تمت الموافقة على مشروع قرار بشأن الطلب الذى تقدمت به فنلندا وبدأنا النظر في مشروع قرار ثان بشأن الطلب الذى تقدمت به جمهورية فييت نام الاشتراكية • وفي هذا الصدد صرح

وفدا الصين وباكستان بأنهما ليسا في موقف يمكنهما من المشاركة في توافق الآراء بشأن هذا الطلب في الوقت الحاضر وسوف نسجل عدم وجود توافق في الاراء في الوقت الحاضر ونواصل النظر في الطلب الثالث وغيره من الطلبات •

وقد طلب الكلمة سفيرا الجمهورية الديمقراطية الألمانية والمكسيك بشأن هذه المسألة وأعطى الكلمة لسفير الجمهورية الديمقراطية الألمانية •

السيد هردر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) : أعربت في البيان الذى أدليت به يوم أمس، عن قلق وفدى ازاء بعض التحفظات والشروط المسبقة التي ابداها وفدان فيما يتصل بالنظر في طلب جمهورية فييت نام الاشتراكية للاشتراك في أعمال اللجنة المتعلقة بالاسلحة الكيميائية • وقلت ان ذلك أثار دهشتنا نظرا لانه سبق أن ساهمت جمهورية فييت نام الاشتراكية بشكل بناء في أعمال لجنتنا ، ودعيت الى المشاركة في دراسة مسألة الاسلحة الكيميائية خلال العام الماضي • وقد ابديت يوم أمس بعض التحفظات والشروط المسبقة في هذا الخصوص، ونحن نعتبر المحاولات الرامية الى ربط دراسة طلب جمهورية فييت نام الاشتراكية ببعض الشروط المسبقة ، غير منسجمة مع مبدأ التساوى في السيادة بين الدول كما يقضي ميثاق الامم المتحدة وغيره من المواثيق الدولية المعترف بها من قبل الجميع ولا شك أن هذا المبدأ يشكل أساسا لاغنى عنه لاعمال لجنة نزع السلاح • ونحن لانواجه ، في هذه الحالة الخاصة ، قضية ذات طبيعة اجرائية ، وانما محاولة سياسية بعيدة المدى لاتهدف فقط الى تعقيد العمل الطبيعي لهذه الهيئة وانما تهدف أيضا الى تشويهه • ويؤسفنا غاية الأسف أن يظهر مثل هذا الوضع في هيئة معروفة بجوها الفريد والجاد عند تناول مفاوضات نزع السلاح المعقدة • كما اننا غير مستعدين للموافقة على معاملة أية دولة غير عضوة في اللجنة بهذه الطريقة التمييزية • وفي هذه الظروف ، فان وفدى وأعضاء مجموعة الدول الاشتراكية الآخرين ، الذين أدلي بهذا البيان نيابة عنهم أيضا ، غير مستعدين — وأشدد على انهم غير مستعدين — لقبول هذا الوضع ومتابعة النظر في الطلبات الاخرى قبل الاجابة على طلب جمهورية فييت نام الاشتراكية • وتقع مسؤولية الوصول الى هذه النتيجة الخطيرة بكاملها على تلك الوفود التي اثارت هذا الوضع في اللجنة متجاهلة تماما آثار هذا الموقف على مستقبل اعمال هذا المحفل الدولي المتعدد الاطراف والهام الذى تجرى فيه مفاوضات نزع السلاح •

السيد فارسيا روبليز (المكسيك) (تحدث بالاسبانية : ترجمة عن الانكليزية): يجب أن أعترف بأنني أردت ظهر أمس أن أتدخل أكثر من مرة لكي أرى ما اذا كان من الممكن ايجاد حل للمشكلة موضوع النقاش • غير أنني أحجمت عن الكلام لأنني شعرت باهتدار أمزجة بعض الممثلين تدريجيا ورأيت من الأفضل أن أنتظر حتى يصبح جو المناقشة أكثر هدوءا ، وأعتقد أنه أصبح كذلك اليوم •

لقد عكف وفدى على دراسة هذه المسألة بأكبر قدر من الموضوعية والهدوء منذ اثارتها هنا قبل شهر • وقمنا بدراستنا ونحن على قناعة بأنه لتنظيم ادارة عمل أى جهاز وطني أو دولي ، وخاصة الدولي ، لابد أن يكون لدينا نظام داخلي وأن نتمسك بذلك النظام بدقة •

ومن الضرورى أيضا عندما تقوم اللجنة بدراسة كل حالة أن تأخذ في اعتبارها الحقائق والعناصر التي تضع الحالة المعنية في اطارها الصحيح •

وفي هذه الحالة التي كنا ندرسها منذ أكثر من شهر والتي تحولت الى مشكلة ، أعتقد أن هناك حقائق معينة كتلك التي سأحاول عرضها الان ، تتصل بهذا الموضوع بشكل خاص .

ويجب علينا قبل كل شيء أن نضع نصب أعيننا أن مسألة تمثيل دولة ، سواء في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، أو في وكالة متخصصة أو في جهاز فريد من نوعه مثل جهازنا ، أمر لا يمكن حله عن طريق القرارات . فقد ظلت الجمعية العامة طوال أكثر من عشرين عاما تتخذ كل سنة قرارا بشأن ما يسمى بمسألة تمثيل الصين ، وكلنا يعرف انه كان من الضروري أن ننتظر حتى ساعد تطور الأحداث في نهاية الأمر على ايجاد حل ملائم في عام ١٩٧١ ، أي بعد أكثر من عشرين سنة . ولن أحاول هنا تحليل مختلف العوامل التي أسهمت في هذا الحل فليس هو المجال المناسب ولكنني أكتفي فقط بذكر الوقائع .

والعنصر الثاني الذي ينبغي وضعه في الاعتبار هو أن لجنة نزع السلاح ليست جهازا فرعيا تابعا للجمعية العامة للأمم المتحدة . كما أنها ليست هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة . فهي ، كما قلت ، جهاز فريد من نوعه . وسوف يفهم ذلك بطريقة أفضل اذا ما عدنا الى سنة ١٩٦١ وهي السنة التي شهدت انشاء ما كان يسمى في الأصل باللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح . فقد كانت هناك قبل هذه اللجنة ، ثلاث هيئات انشأتها الجمعية وكانت هيئات فرعية تابعة لها، وهي : هيئة الطاقة الذرية ، وهيئة الأسلحة التقليدية ،وهيئة نزع السلاح التي حلت محل الهيئتين الأخريين . وكانت عضوية هذه الأجهزة الثلاثة قاصرة على التحالفين الرئيسيين القائمين في ذلك الحين .

وعندما روي في عام ١٩٦١ ان من المستصوب انشاء هيئة ذات تكوين مختلف ، تمثل فيها بالاضافة الى هاتين المجموعتين ، البلدان التي لا تنتهي الى أي من هذين التحالفين ، وهي جد كثيرة ، في واقع الأمر ، طلبت الجمعية العامة من الدولتين الأعظم ، اللتين كانتا تتفاوضان بشأن مسائل نزع السلاح النووي ، أن تتوصلا الى اتفاق بشأن عضوية ترضيهما وترضي بقية العالم ، طبقا لما جاء في القرار الصادر في هذا الشأن . وكانت هذه هي نقطة انطلاق مثل هذه الهيئة التي وصفتها بأنها فريدة من نوعها .

وقدمت الدولتان الأعظم الاتفاق الى الجمعية العامة التي أقرته . وفي عام ١٩٦٩ عندما جرت محاولة لتوسيع اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح ، قام وفد المكسيك دون أن ينتظر انعقاد دورة الجمعية ، بتسجيل تحفظاته واحتجاجه بشأن الاجراءات المقترحة . وفي الدورة الرابعة والعشرين للجمعية ، لاحظ الوفد بارتياح وجود اتفاق عام على ضرورة اعتماد قرار مماثل لقرار عام ١٩٦١ بغية توسيع عضوية اللجنة ، وهو القرار ٢٦٠٢ باء (د-٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، والذي يحتوي على عنصرين اثنين هما : اتفاق الدول النووية وكذلك اتفاق الجمعية نفسها . وفي عام ١٩٧٤ تم تطبيق اجراء مماثل - وهو القرار ٣٢٦١ ألف (د-٢٩) - كما جاء في الفقرة ١٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح .

ولذلك فانني أقول مجددا أنه بالرغم من أن هذه اللجنة ليست هيئة فرعية تابعة للجمعية الا أنها ليست جهازا مستقلا عنها ، فهي جهاز فريد من نوعه .

وهناك عنصر ثالث له صلة كبيرة بهذه الحالة وهو أن أحكام المادة ٣٤ من النظام الداخلي هي أحكام الزامية وواجبة التنفيذ . فالمادة ٣٤ من النظام الداخلي تنص على أنه للجنة أن تدعو الدول غير الأعضاء فيها ، بناء على طلب من تلك الدول ، للتعبير عن آرائها ... الخ .

والعنصر الرابع وله في هذه المناسبة صلة خاصة بالموضوع ، هو أن مثل هذه الأحكام تنطبق على جميع الدول التي لا جدال في تمثيلها الحكومي • أما الحالة الخاصة بمجموعتين أو نظامين أو أكثر ، يدعي كل منها أنه الحكومة الشرعية لدولة ما ، فلا يوجد نص بشأنها في النظام الداخلي • وبناء عليه ، وخاصة في ضوء المناقشات المطولة التي جرت بشأن هذه المسألة ، يرى وفدي أنه ينبغي محاولة سد هذه الثغرة في النظام الداخلي ، في الوقت المناسب، سواء كان ذلك في دورة الربيع الحالية أو في دورة الصيف • ولدينا لهذا الغرض المادة ٤٧ وهي مادة اقترحت ، بالمناسبة من قبل الوفد المكسيكي وتنص على أنه " يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بمقرر من اللجنة". ويرى وفدي ان من المستحسن اضافة مادة من شأنها أن تسوى بشكل قاطع تلك الحالات التي قد تنشأ ثانية في المستقبل والتي تدعي فيها مجموعتان أو نظامان أو أكثر أنهما يمثلان الحكومة الشرعية لدولة ما •

وهناك عنصر خامس وهو وجود انقسام عميق في المنظمة العالمية بشأن موضوع تمثيل كمبوتشيا • كما لمس ذلك جميع أولئك الذين حضروا الدورة الأخيرة للجمعية العامة للأمم المتحدة • والقرار المتعلق بتقرير لجنة وثائق التفويض هو القرار ٣٤/ ٢ ألف • وقد اعتمد بأغلبية ٧١ صوتا ضد ٣٥ وامتناع ٣٤ • ويوجد هذا الانقسام ذاته داخل هذه اللجنة • وقد درس وفدي تفاصيل التصويت في نيويورك • وكانت النتائج كما يلي : من بين الأربعين عضوا في هذه اللجنة ، صوت ٢١ عضوا لصالح تقرير لجنة وثائق التفويض الذي اعترف بوثائق تفويض وفد كمبوتشيا الديمقراطية ، وعارضه ١١ عضوا ، وامتنع سبعة أعضاء بمن فيهم المكسيك وقد ساعده ذلك على النظر في هذه المسألة بموضوعية وهدوء ، في حين تغيب عضو واحد عن التصويت • وهذا يعني أن ٢١ عضوا أيدوا التقرير واذا أضيفت الأصوات المعارضة والأصوات الممتنعة والصوت المتغيب ، اذ أنه يعد أيضا من الأصوات الممتنعة ، يصبح المجموع ١٩ صوتا وهو عدد يقارب عدد المؤيدين • ويجب أن نأخذ هذا الوضع في الاعتبار فنحن لا نستطيع دفن رؤوسنا في الرمل كما يقول المثل •

أما الدول التي تنطبق عليها المادة ٣٤ ــ وهذا هو العنصر السادس الذي يراه وفدي أنه بالغ الأهمية ــ فلها حق مطلق ، طبقا للنظام الداخلي ، في أن توجه اليها الدعوة حسب الشروط المبينة في تلك المادة • ويرى وفدي أن محاولة اخضاع ممارسة هذا الحق لشروط غير منصوص عليها في النظام الداخلي ستكون بمثابة انتهاك لهذا النظام •

وأرى ، كما قلت في البداية ، ان التقيد الدقيق بالنظام الداخلي في أي هيئة وطنية ، ولا سيما في هيئة دولية ، هو أفضل ضمانة لحقوق الدول الأعضاء وغير الأعضاء • وتطبيق النظام الداخلي قد يحابي مجموعة ما في يوم من الأيام ويحابي مجموعة أخرى في يوم آخر ، ولكنه السبيل الوحيد لتنفيذ أعمال الجهاز بشكل منظم ونزاهة مطلقة •

وفي رأينا أنه يمكن استخلاص نتائج مختلفة من الاعتبارات السالفة الذكر ومن بين هذه النتائج أود أن أشدد على مايلي : يوجد من بين الطلبات الستة التي وردت خمسة طلبات جاءت من دول لها حق مطلق حسب النظام الداخلي في أن توجه اليها الدعوة • وقد قمنا بالفعل بدعوة احداها أمس وهي فنلندا • وهناك أربع دول في نفس الوضع وهي فييت نام والدانمرك ، واسبانيا والنمسا • والنتيجة الثانية هي أن اللجنة تلقت ، فيما يتعلق بكمبوتشيا ، طلبين بالمشاركة ، أحدهما من كمبوتشيا الديمقراطية الوارد في الوثيقة CD/76 والآخر من جمهورية كمبوتشيا الشعبية والوارد في الوثيقة CD/87 • وعندما تعالج اللجنة هذه الثغرة القائمة في النظام الداخلي ، وعندما تعتمد مادة تتعلق بهذه الحالات فاننا لن نواجه مرة أخرى أية مشاكل مثل تلك التي استغرقت

كثيرا من وقتنا ، ويقترح وفدى ، في الوقت ذاته ، أن يقوم رئيس اللجنة ، فيما يتعلق بالطلبين اللذين وردا من كمبوتشيا ، بدعوة ممثل عن الواحد وعشرين عضوا من أعضاء اللجنة الذين صوتوا لصالح تقرير لجنة وثائق التفويض في نيويورك ، وممثل عن الاحد عشر عضوا الذين صوتوا ضد التقرير ، وثالث - يعرف عادة بالحكم في النزاع - من بين أولئك الذين امتنعوا عن التصويت • وقد يستطيع الرئيس ، بمساعدة وتعاون أولئك الممثلين الثلاثة ايجاد حل مؤقت حتى يتم سد الثغرة في النظام الداخلي ، وايجاد حل يرضي الجميع •

ويرى وفدى انه ليس من المستحيل ايجاد مثل هذا الحل اذا أظهر كلا الجانبين روحا من التعاون • واقترح ، مثلا ، وأنا أفكر بصوت مسموع ، أن نتفق ، كحل ممكن ، مع مراعاة النطاق المحدود جدا للمادة ٣٤ من النظام الداخلي ، على تخويل الرئيس حق دعوة ممثل عن كل نظام من النظامين اللذين يدعيان انهما يمثلان حكومة كمبوتشيا للادلاء ببيان أمام اللجنة • وبالطبع فان بامكان جميع الدول الأعضاء في اللجنة أن تسجل مواقفها ، فتقول الدول التي تساند نظام كمبوتشيا الديمقراطية أن هذه هي الحكومة الوحيدة الشرعية لكمبوتشيا ، في حين تقدم الدول التي تعارض هذا النظام بيانا مماثلا حول نظام جمهورية كمبوتشيا الشعبية ، أما الدول الممتنعة عن التصويت فعليها أن تشرح مواقفها كما تراه مناسبا • وقد يكون هذا حلا • وهناك حل آخر ، وهو أن تقرر اللجنة فيما يتعلق بالجدل القائم حول التمثيل الشرعي لكمبوتشيا ، اخطار موقعي الطلبات الخاصة بكل منهما بأنه الى أن تتم تسوية مسألة تمثيل كمبوتشيا ، ترى اللجنة أنها سوف تتقيد بروح المادة ٣٤ اذا قدم كلا النظامين رسائل تحتوى على البيانين اللذين يعتزمان الادلاء بهما ، مع توزيع هذين البيانين بوصفهما من وثائق اللجنة • ويرى وفدى أن ذلك قد يكون حلا آخر • وفي امكان جميع الممثلين ، في هذه الحالة أيضا ، أن يسجلوا أن الاجراء المتبع لم يتحيز البتة أو لا يؤثر بأية حال في المواقف الخاصة بكل منهم •

وأود في ختام كلمتي أن أعلن رأى وفدى وهو أنه يبدو من غير المقبول أن تحرم أربع دول من حقها المطلق في أن توجه اليها الدعوة بسبب الوضع الشاذ المتعلق بالتمثيل الدولي لدولة خامسة في الوقت الحاضر •

السيد صديق (اندونيسيا) : أود ، وأنا أتحدث للمرة الأولى في هذه الجلسة التي تعقدها اللجنة برئاستكم ، أن أهنئكم بحرارة ، لاضطلاعكم بمنصب الرئاسة خلال شهر نيسان/ابريل ، وفي الوقت ذاته ، يتعهد وفد بلادى بمواصلة تعاونه مع هذه اللجنة في ما تجريه من مداولات في ظل ارشاداتكم الحكيمة •

لقد طلبت اعطائي الكلمة كي أسجل موقف وفدى من الطلب الذى تقدمت به ست دول غير أعضاء في لجنة نزع السلاح للاشتراك في أعمال اللجنة • وقد سبق الاعلان عن هذا الموقف خلال الجلسة العامة غير الرسمية التي عقدت منذ عدة أيام •

فالفصل التاسع من النظام الداخلي لهذه اللجنة ، الذى ينظم اشتراك الدول غير الأعضاء في اللجنة ، لاسيما المادة ٣٤ ، ينص صراحة على مثل هذا الاشتراك من جانب الدول المعنية ، اذا ما طلبت ذلك ، ويقرر أن تقوم اللجنة بارسال دعوة بهذا المعنى عن طريق رئيسها الى الدول المعنية •

وعليه ، لا يرى وفدى مانعا من الاستجابة لطلب الدول الست جميعها ، آخذا في اعتباره أيضا الممارسات السابقة التي قامت بها اللجنة في العام الماضي •

وفيما يتعلق على وجه التحديد بطلب الاشتراك الذى تقدمت به جمهورية كمبوتشيا الديمقراطية ، يتفق وفدى مع الآراء التي أبداها يوم أمس ممثل باكستان الموقر ، والتي جاء فيها أنه بالنظر الى أن جمهورية كمبوتشيا الديمقراطية هي الدولة المعترف بها كعضو في الأمم المتحدة ، فانه ينبغي قبول طلبها بالاشتراك في عمل اللجنة •

السيد صالح باي (الجزائر) : لما كنت أتحدث للمرة الأولى ، أرجو أن تسمحوا لي بأن أعرب لكن عن تهنئتي لتوليكم الرئاسة خلال شهر نيسان/ ابريل الحالي وبأن أؤكد لكم تعاون وفدى من أجل حسن سير أعمال لجنة نزع السلاح • ويرغب وفدى في توضيح موقفه تجاه المسألة المطروحة حاليا للمناقشة ، وهي اشتراك الدول غير الأعضاء في أعمال اللجنة • وأود أولا أن نهنئ أنفسنا لأن اللجنة تطرقت الى هذه المسألة بعد أن ترددت طويلا في القيام بذلك • ويرى وفدى أن هذا يمثل تقدما في أعمال لجنتنا • ونتمنى أن يعقب هذا التقدم الأول مزيد من التقدم في الاتجاه ذاته • وموقف وفدى من هذه المسألة هو أنه من المهم دراسة كل طلب للمشاركة تتقدم به دولة غير عضو تبعا لما تتحلى به من جدارة وبمقدار ما يرتبط ذلك بالمسألة التي نقوم بمناقشتها أى مسألة نزع السلاح التي يجب الا تغيب عن بالنا • وفيما يتعلق بمسألة اشتراك فييت نام في أعمال لجنتنا ، فمن الواضح تماما أن الجزائر تؤيد تأييدا قويا طلب هذا البلد لاننا نعتقد أن فييت نام يمكن أن تقدم ، باشتراكها ، مساهمة خاصة في تقدم أعمالنا • وعلى صعيد أعم ، أود أن أؤكد على أن لجنة نزع السلاح تمثل ، في اطار المهمة المسندة اليها ، ليس الدول الأعضاء التي تتألف منها فحسب ، بل وكذلك المجتمع الدولي بأسره • ومن الواضح انه قد انيطت بنا مسؤولية تتجاوز تمثيل كل دولة من دولنا • ان تمثيل كل بلد بمفرده هو في حد ذاته مسؤولية جسيمة وعندما تضاف اليه مسؤولية أوسع ، مناطة بالمجتمع الدولي على هذا النحو ، فان الوفد الجزائرى يرى أن المواقف المتعلقة بالمشكلة الهامة المتمثلة في اشتراك الدول غير الأعضاء يجب أن تكون مواقف صحيحة ، بالنظر الى أهمية هذه المسألة في حد ذاتها • ومن الصعب علينا أن نفهم أن اشتراك دولة ما في أعمال لجنتنا يمكن أن يكون مرتبطا باشتراك أو عدم اشتراك دولة عضو • والسؤال الوحيد الذى نطرحه على أنفسنا هو معرفة ما اذا كان اشتراك هذا البلد يمكن أن يعود بالفائدة على أعمال لجنتنا أم لا • وأما فيما يتعلق بفييت نام ، فان ردنا ايجابي تماما • وختاما ، يود وفدى ، مع ذلك ، أن يسترعي انتباه ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الى الصعوبات التي يمكن أن تنجم عن تطبيق قاعدة توافق الآراء بصورة منهجية تقريبا • اننا ندرك جميعنا المشكلة التي تنشأ في محافل أخرى بسبب اللجوء الى حق الفيتو الذى يشجبه بلدنا بهذه المناسبة ، ولا نعتقد أن من المحبذ أن يساعد اللجوء المنهجي الى قاعدة توافق الآراء ، وخاصة فيما يتعلق بمسائل من هذا النوع ، على نشوء حق فيتو داخل لجنتنا قد يشل أعمالها •

الرئيس (تحدث بالاسبانية : ترجمة عن الانكليزية) : أشكر سفير الجزائر على البيان الذى أدلى به وعلى الكلمات التي وجهها الى الرئيس • ونود أن نسأل الوفود عما اذا كان أى منها يرغب في أن يشير بصورة محددة الى الاقتراح الذى قدمه السيد غارثيا روبليس سفير المكسيك •

السيد أكرم (الباكستان) : كان وفدى يفضل عدم التعرض للبيانات التي أدلى بها هذا الصباح بعض الممثلين الموجودين في اللجنة ، كما كان يفضل بوجه خاص ، عدم التعليق على المقترحات والآراء التي أبداها سفير المكسيك المرموق نظرا للاحترام البالغ الذى نكنه له ،

اسمحوا لي بالتالي ، أن أكون موجزا وأن أقول انه ليس بامكان وفدى على الأقل أن يوافق على منطق الحجج التي قدمها سفير المكسيك المرموق ، وقد لا يوافق حتى على حساباته المتعلقة بطبيعة تفكير مختلف المجموعات في الجمعية العامة • اذ لا يمكننا أن نتصور اجراء ينطوى على تمييز ضد دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، مهما كانت نظرة وفد أو أكثر الى الموقف • وقد اعتمدت الأمم المتحدة موقفا يمثل وجهة نظر الجمعية العامة التي نحن جميعا أعضاء فيها ، فاذا بدأنا بالتفريق والتمييز ضد أى عضو في الجمعية العامة للأمم المتحدة فهذا يعني اننا فتحنا بابا للمشاكل سوف تترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة لنا جميعا • ونتيجة لذلك ، لا يمكننا الموافقة على هذا النوع من الاجراءات ، وأقول بكل احترام انه ليس بامكاننا النظر في نوعية الاجراءات التي اقترحها سفير المكسيك المرموق •

الرئيس (تحدث بالاسبانية : ترجمة عن الانكليزية) : من الواضح في هذه الحالة أن مجموعة واحدة من الوفود ليست على استعداد ، في الوقت الحاضر ، لمواصلة النظر في هذه الطلبات وبناء عليه أرى أن من واجبي أن أبدأ مشاورات فورية بغية استكشاف امكانية ايجاد حلول لهذا الوضع • وقال اذا خولتني اللجنة ذلك ، فسوف أواصل العمل على النحو المذكور عملا بالروح التي أراد الرئيس ادخالها هنا وهي الرغبة في البحث عن حل والأمل في أن تستمر أعمالنا على هذا النحو •اذا لم تكن هناك أية اعتراضات فاننا سنواصل العمل بهذه الطريقة •

ونظرا لأن الدعوة وجهت الى فنلندا للمشاركة في مناقشاتنا بشأن الأسلحة الكيميائية ، فاني اقترح انه اذا أراد هذا البلد الادلاء ببيان قبل نهاية هذا الجزء الأول من الدورة فبامكانه أن يفعل ذلك في أى من الجلسات العامة المتبقية من الآن وحتى ٢٩ نيسان / ابريل • هل توجد اعتراضات ؟وقد تقرر ذلك • وسوف أطلب من الأمانة ألا ترسل الدعوة الى فنلندا فحسب بل وتبلغها أيضا بأن بامكانها الآن أن تدلي ببيان عن أى من الموضوعات الأخرى التي نناقشها الآن في لجنة نزع السلاح •

والآن أعطي الكلمة الى السفير جايبال الممثل الشخصي للأمين العام وأمين اللجنة الذى يرغب في الادلاء ببيان •

السيد جايبال (أمين اللجنة والممثل الشخصي للأمين العام) : أود أن أغتنم هذه الفرصة ، في معرض اجابتي على نقاط معينة أثارتها بعض الوفود ، كي ألقي بيانا موجزا •

وفي المقام الأول ، أود أن أوضح اننا نعتبر أنفسنا أمانة لجنة نزع السلاح للأغراض الوظيفية ولسنا امتدادا لأمانة الأمم المتحدة • ووظائف أمانة هذه اللجنة محددة تحديدا دقيقا في نظامها الداخلي ، وأشير بصفة خاصة الى المواد ١٣ الى ١٧ • ودور الأمانة محدد في مختلف المواد بوصفها أمانة توفر المساعدة بناء على طلب اللجنة والرئيس • وطبيعة هذه المساعدة مبينة في مواد النظام الداخلي • هذا علاوة على أن الأمانة تضطلع بوظائف أخرى يمكن أن تفوضها اللجنة بها • وثانيا ، فان أمانة لجنة نزع السلاح لا تسدى المشورة الى الرئيس أو اللجنة بشأن أى مسألة الا اذا طلبت مشورتها بصورة محددة • وفي مثل هذه الحالة يكون واجب اللجنة أن تسدى مشورتها بصورة منصفة وموضوعية وقانونية وعلى نحو خال من التحيز السياسي • وفي اضطلاع اللجنة بهذا فانها تسترشد ، في جملة أمور ، بالنظام الداخلي للجنة وسوابقها وممارساتها • وبعد أن بينت هذا ، يجب أن أضيف ان الرئيس واللجنة غير ملزمين بمشورة الأمانة في اتخاذ قراراتهما •

وثالثا ، فان أمانة لجنة نزع السلاح تمثل ، للأغراض الادارية فقط ، جزءا لا يتجزأ من أمانة الأمم المتحدة بيد أنه ما من ريب في أنه لا أثر لهذه الحقيقة على وظائفها ، التي تستمد من النظام الداخلي للجنة وكذلك من تعليمات اللجنة والرئيس .

وأود أن أذكر فيما يتصل بهذه العلاقة الادارية بأمانة الأمم المتحدة أن الفقرة ١٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح لم تطلب ، عن غير قصد أو قصد ، من الأمين العام للأمم المتحدة أن يوفر ما هو ضروري من الموظفين والخدمات لتشغيل لجنة نزع السلاح . وقد خلق هذا الاغفال مشاكل للجنة ، ذات طابع قانوني واداري وفيما يتعلق بالميزانية في العام الماضي . وبدا كما لو كانت أمانة اللجنة بغير وسائل منظورة للدعم أو السلطة .

ومن ثم ، فقد وجدت لزاما عليّ أن أرجو من ممثل بورما المحترم المساعدة في تصحيح هذا الاغفال . وتفضل سفير بورما ، بصفته رئيسا للجنة نزع السلاح في ذلك الحين ، بالموافقة على تقديم مشروع قرار يرجو بصفة رسمية من الأمين العام للأمم المتحدة أن يزود هذه اللجنة بما هو ضروري من الموظفين والخدمات وما الى ذلك . وكان من الواضح أنه ليس من اليسير ضمان اشتراك أوسع نطاقا في تقديم مشروع القرار . ولحسن الحظ ، اعتمد مشروع القرار ٨٣/٣٤ (لام) بدون تصويت ، نظرا لأن التصويت كان سيخلق صعوبات لبعض الدول الأعضاء . ومن ثم أصبح للجنة الآن سند رسمي لكي تخدم اللجنة وهيئاتها الفرعية وفقا للنظام الداخلي للجنة .

وأود أن أتطرق الى مسألة هامة أخرى أثارها ممثل باكستان المحترم بشأن تعميم الوثائق الرسمية لهذه اللجنة . وما من شك في أن اللجنة لا تتصرف من تلقاء نفسها في هذا الصدد وانها تتصرف الى الآن بناء على تعليمات مختلف الرؤساء في حالة عدم وجود مبادئ توجيهية عامة متفق عليها . وينبغي أيضا أن يؤخذ في الحسبان اختلاف آراء عدد من أعضاء هذه اللجنة بشأن القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة عن طريق التصويت أو بتوافق الآراء . ولا يوفر نظامنا الداخلي مبادئ توجيهية . ولا تسجل القرارات التي تتخذ في اجتماعات غير رسمية . وليس هناك سوى عدد صغير من السوابق وهي في مرحلة الارساء . ومن الواضح أن هذه حالة غير مرضية من كافة وجهات النظر - من وجهة نظر الرئيس ومن وجهة نظر اللجنة وكذلك من وجهة نظر الأمانة . وبالأمس قال ممثل باكستان المحترم ، في سياق آخر بشأن القضايا الفنية ، " اننا لسنا الأطباء ، وانما نحن المرض " . بيد أنه فيما يتعلق بالاجراءات فاننا نحن الأطباء واقتبس القول المأثور : " الطبيب يداوي نفسه " . وأود أن أشير الى انه ينبغي للجنة نزع السلاح أن تبحث في هذه الدورة ذاتها مسألة وثائقها وما يتصل بها من مسائل في اجتماع أو اجتماعين على المستوى غير الرسمي بغية وضع مبادئ توجيهية متفق عليها يسترشد بها الرئيس وكذلك الأمانة .

واذا قبل هذا الاقتراح ، فان الأمانة ستبلغ اللجنة في الاجتماع غير الرسمي بالأنواع المختلفة من الوثائق التي ترد اليها من الأعضاء وغير الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والأفراد وسوف تسعى الى الحصول على تعليمات بشأن توزيعها واستلامها والردود التي يتعين ارسالها وما الى ذلك . وناهيك عن المشاكل المتعلقة بالدول غير الأعضاء ، فاننا لسنا على يقين حتى من تعريف المنظمات غير الحكومية الوارد في نظامنا الداخلي . وقد اتيحت لي الفرصة لذكر هذه المشاكل الى بعض أعضاء اللجنة بصفة شخصية . وأرى أن هذه المسألة عاجلة بالقدر الذي يبرر النظر فيها في وقت مبكر في الاجتماعات غير الرسمية للجنة .

الرئيس (تحدث بالاسبانية : ترجمة عن الانكليزية) : أشكر أمين اللجنة والممثل الشخصي للأمين العام على بيانه • وانني على يقين من أن جميع أعضاء اللجنة قد أحاطوا ببيان السفير جايبال •

وسوف يتخذ الرئيس الترتيبات التي تتيح للجنة النظر في المسائل التي أثارها في بيانه.

وسوف تنعقد الجلسة العامة القادمة للجنة نزع السلاح يوم الثلاثاء ١٥ نيسان/ ابريل الساعة ١٠/٣٠ •

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥